



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية

للائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني

تمهيد

تهدف القواعد التنفيذية للتصنيف والتسجيل المهني إلى وضع أسس تطبيق اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين ويتم تحديثها دورياً لمواكبة المستجدات في التصنيف أو التسجيل المهني. يتم تطبيق القواعد التنفيذية عبر إجراءات تفصيلية معتمدة من قبل الرئيس التنفيذي للممارسة المهنية.

3	قواعد تنفيذية عامة.....	الباب الأول:
10	قواعد تصنيف الأطباء.....	الباب الثاني:
13	قواعد تصنيف أطباء الأسنان.....	الباب الثالث:
16	قواعد تصنيف الصيادلة.....	الباب الرابع:
17	قواعد تصنيف الممرضين.....	الباب الخامس:
18	قواعد تصنيف أخصائي العلوم الطبية.....	الباب السادس:
20	قواعد تصنيف الفنيين.....	الباب السابع:
21	ملاحق.....	الباب الثامن:

1

الباب الأول

قواعد تنفيذية عامة

المادة الأولى: المؤهلات

1. تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة معلومات للمؤهلات التي قامت بدراستها عبر لجانها المتعددة وتحديد الطريقة المناسبة للاستفادة منها.
2. المؤهلات الجديدة المقدمة للهيئة يتم دراستها قبل إعطاء أي قرارات تصنيف مترتبة عليها ولا تعتمد الهيئة على عنوان المؤهل فقط كوسيلة لتحديد محتواه العلمي والكفاءة المهنية المرتبطة به.
3. يتم دراسة المؤهلات الجديدة عبر لجان الهيئة ومجالسها المختلفة، وفي حال كونها مرتبطة بتصنيف جديد يتم الرفع بها للمجلس التنفيذي للممارسة المهنية قبل اعتمادها.

المادة الثانية: التوثيق

1. تحدد الهيئة الطريقة المناسبة لإجراء التوثيق بشكل يتوافق مع ما هو معروف عالمياً.
2. تسعى الهيئة لتحديد إجراءات التوثيق بشكل يقلل المدة المطلوبة لإتمام عملية التصنيف والتسجيل المهني.
3. إدارة التوثيق في الهيئة مسؤولة عن التعامل مع نتائج إجراءات التوثيق في حال سلبيتها ولها الحق في طلب الوثائق التي تساعد على الوصول لنتيجة نهائية بخصوص المتقدم.

المادة الثالثة: التدريب

1. تحدد الهيئة التدريب المقبول في الشهادات المقدمة لها بناءً على معايير التدريب في شهادات الاختصاص السعودية وما يماثلها.
2. للهيئة الحق في معرفة تفاصيل التدريب المقدم لها عبر وسائل متعددة تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه: السجل الأكاديمي، الموقع الخاص بالشهادة على شبكة الانترنت والمخاطبات المباشرة وغير المباشرة مع الجهة المانحة للشهادة.
3. يتم الاستعانة بلجان الهيئة ومجالسها لتقويم التدريب المقدم لها إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة: الخبرة

1. يجب أن يتضمن التعريف الصادر من جهة عمل المتقدم أو الممارس المسمى الوظيفي، وللهيئة الحق في طلب احضار أدلة على الممارسة المهنية في مجال التخصص مثل وصف وظيفي موثق، جدول المناوبات، جدول العيادات وخلاف ذلك.
2. تقبل الخبرات من داخل المملكة من القطاع الحكومي على أن تكون الخبرة صادرة من قبل إدارة الموارد البشرية أو شؤون الموظفين.
3. تقبل شهادات الخبرة من داخل المملكة من القطاع الخاص لأغراض التصنيف على درجة أعلى حسب الشروط التالية.

أ- وجود ترخيص مزاولة صادر من الشؤون الصحية بالمنطقة.

ب- بيان أو مشهد من التأمينات الاجتماعية للسعوديين.

ج- يكون المتقدم غير السعودي على كفالة المنشأة الصحية وعلى نفس مسعى المهنة في هوية المقيم.

المادة الخامسة: التقويم المهني

1. يتم تحديد التقويم المهني بناءً على عدة عوامل مثل مصدر الشهادة، طبيعة التخصص، الدرجة المطلوبة وغيرها.
2. طبيعة التقويم المهني تشمل الاختبار التحريري، الاختبار العملي، أو لجنة تقويم حسب سياسات التصنيف المعتمدة.
3. تحرص الهيئة على حيادية التقويم المهني بكل الطرق الممكنة.
4. معاملة الغير سعودي:

- أ- يمنح الممارس غير السعودي حال تقدم لطلب تصنيف من خارج المملكة ثلاث فرص اختبارية خلال سنة للاختبار التحريري فقط إذا كان هذا الاختبار من متطلبات التصنيف. وفي حال عدم الحضور أو عدم الاجتياز يمكنه التقدم لمحاولتين إضافيتين بعد ستة أشهر من تاريخ آخر محاولة اختبار ويصدر بحقه " رفض طلب تسجيل نهائي " في حالة عدم الاجتياز.
- ب- يمنح الممارس الغير سعودي حال تقدم لطلب تصنيف من داخل المملكة ستة أشهر من تاريخ قبول طلب التسجيل والتصنيف لاجتياز التقويم المهني يسمح له خلالها بثلاث محاولات كحد أقصى في حالة الاختبار التحريري وبمحاولتين كحد أقصى في حالة المقابلة أو لجنة التقويم ويصدر بحقه " رفض طلب تسجيل " في حالة عدم الاجتياز.
- ت- الممارس غير السعودي الذي صدر بحقه "رفض طلب تسجيل" يحق له أن يقدم طلب تصنيف جديد بعد إرفاق خبرة لا تقل عن سنة من خارج المملكة ويحق له عندها خلال فترة الستة أشهر النظامية محاولتين في حالة الاختبار التحريري أو محاولة واحدة مقابلة أو

لجنة تقويم حسب الدرجة المهنية ويصدر بحقه (رفض طلب تسجيل نهائي) في حال عدم الاجتياز.

ث- في حال ثبوت الغش على ممارس غير سعودي يصدر بحقه إلغاء طلب تسجيل ويوضع في قائمة الممنوعين من التسجيل المهني في المملكة.

5. معاملة السعودي:

- أ- يمنح خريج المعاهد الصحية وكليات المجتمع المتقدم ستة محاولات يتخللها فترات التدريب المنصوص عليها، وفي حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل".
- ب- يمنح الممارس السعودي من غير المتقدمين لدرجة فني أربع محاولات سنوياً في حالة الاختبار التحريري وثلاث محاولات سنوياً في حالة المقابلة أو لجنة التقويم كحد أقصى.
- ت- لا تقل المدة بين المحاولات الاختبارية عن ثلاثة أشهر على الأقل.
- ث- في حال اجتياز التقويم يتم تسجيل الممارس وتصنيفه مهنياً أما في حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل"، في حال وجود ملاحظات سلبية قد تؤثر على سلامة المرضى يحق للهيئة اتخاذ الإجراء المناسب بناءً على رأي لجنة التقويم.
- ج- في حال ثبوت الغش على ممارس سعودي يحرم من دخول الاختبار لمدة سنة.
- ح- في حال ثبوت تكرار الغش من ممارس سعودي يصدر بحقه قرار رفض نهائي من التسجيل المهني.

6. يحق للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي للتأكد من كفاءته المهنية عند صدور أمر قضائي بذلك، صدور حكم قضائي بإدانة الممارس عن خطأ طبي أو ورود بلاغات موثقة للهيئة عن تدني مستوى أدائه المهني أو سلوكه الأخلاقي.

7. في حال انتحال شخصية المتقدم يتم حظر سجل المتقدم والمتقدم عنه ويتم تبليغ أمانة المنطقة المعنية لاتخاذ اللازم وإبلاغ الهيئة بما يتوصلون إليه ويطبق عليهم عقوبات الغش في حال إدانتهم.

8. مدة صلاحية نتيجة الاختبار خمس سنوات على أن يستفاد منه للتصنيف مرة واحدة فقط.

9. يتم تقويم الكفاءة في التخصص العام والدقيق كل على حدة، وللممارس الحق في طلب التصنيف على التخصص الدقيق فقط إذا لم يكن يرغب في ممارسة التخصص العام.

المادة السادسة: متطلبات التسجيل لأول مرة

1. صورة من المؤهل/المؤهلات المراد تصنيفها مع ملاءمتها للدرجة المهنية المطلوبة.
2. صورة من شهادة الامتياز إذا كانت مطلوبة أو التدريب الميداني في حال عدم توفر شهادة الامتياز.
3. صورة من السجل الأكاديمي لشهادات البكالوريوس، الماجستير والدكتوراه أو وصف رسمي لمتطلبات الحصول عليها.
4. صورة من شهادة إكمال التدريب السريري عند الحاجة.
5. معادلة الشهادات الأكاديمية الصحية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) من قبل وزارة التعليم بالنسبة للسعوديين الحاصلين على الشهادة من خارج المملكة.
6. صورة من شهادات الترخيص/التسجيل المهني الصادرة من المجالس الطبية المعتمدة في بلد المتقدم أو شهادات الخبرة إذا لم يكن الترخيص/التسجيل المهني متاحاً في بلد المصدر صادرة من شركة التوثيق.
7. صورة من توثيق شهادات المؤهلات، الخبرة وشهادة التسجيل والترخيص المهني من بلد المصدر صادرة من شركة التوثيق.
8. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل (لا ينطبق إذا كان المتقدم لا يعمل) يوضح تاريخ المباشرة والفئة المهنية والتخصص وتاريخ الإصدار، وللهيئة طلب ما يثبت

استمرار الممارسة المهنية في الحالات التي لا يثبت معها وجود ممارسة مهنية من خلال خطاب التعريف.

9. في حالة كان المتقدم غير السعودي على كفالة الزوج / الزوجة/الاب /الابن ولا يعمل لابد

من تقديم تعريف من خلال مكان عمل الكفيل مصدق من الغرفة التجارية لمنسوبي القطاع الخاص أو من شؤون الموظفين لمنسوبي القطاع الحكومي.

10. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

11. صورة من هوية مقيم وجواز السفر لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال

الصحي – ويكون مصرح له بالعمل – وسارية المدة)

12. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاما من جهة غير جهة عمله

13. توفر العنوان الوطني.

المادة السابعة: متطلبات إعادة التسجيل

1. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل يوضح استمرارية الممارس في مزاولة تخصصه.

2. تقديم ساعات التعليم الطبي المستمر بالعدد المطلوب لكل فئة عن كل سنة .

3. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاما من غير جهة عمله.

4. توثيق الشهادات المصنفة لمن لم يسبق له إجراء ذلك.

5. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

6. صورة من هوية مقيم لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال الصحي – ويكون مصرح له بالعمل – وسارية المدة).
7. توفر العنوان الوطني.

2

الباب الثاني

قواعد تصنيف الأطباء

المادة الثامنة: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل الأطباء وتصنيفهم لدرجة نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثانية والعشرون):

1. المجموعة الأولى: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات خبرة بدون الحاجة لتقويم مهني.
2. المجموعة الثانية: تؤهل لنائب أول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في الاختبار التحريري كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقويم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاث سنوات.
3. المجموعة الثالثة: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري أو المقابلة الشخصية وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة التاسعة: شهادات التخصص الدقيق

أولاً: الشهادات المعترف بها يتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.

3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
 4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
 5. صادرة من بلدان المجموعة الأولى.
- ثانياً: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني للأطباء وأي جهة أخرى تختارها الهيئة قبل الاعتراف بها.

المادة العاشرة: الدرجات المهنية المتاحة للأطباء الممارسين

1. طبيب عام: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية طب معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. طبيب مقيم: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.
3. طبيب نائب: هو الطبيب الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
4. طبيب نائب أول: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
5. طبيب زميل: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.

6. طبيب استشاري: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
7. طبيب استشاري/تخصص دقيق: هو الطبيب الاستشاري الذي حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.
8. طبيب زائر: هو الطبيب القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناءً على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.

المادة الحادية عشر: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل أطباء الأسنان

وتصنيفهم لدرجة نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثالثة والعشرون)

1. المجموعة الأولى: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات خبرة بدون الحاجة لتقويم مهني.

2. المجموعة الثانية: تؤهل لنائب اول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في الاختبار التحريري وإكمال المتطلبات الأخرى إن وجدت كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقويم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاث سنوات.

3. المجموعة الثالثة: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة الثانية عشر: شهادات التخصص الدقيق

أولاً: الشهادات المعترف بها يتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.
3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من البلدان التي تنتهي شهاداتها للمجموعة الأولى.

ثانياً: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني لأطباء الأسنان وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة الثالثة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة لتصنيف أطباء الأسنان الممارسين

1. طبيب أسنان عام: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. طبيب أسنان مقيم: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.
3. طبيب أسنان نائب: هو طبيب الأسنان الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

4. طبيب نائب أول: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
5. طبيب زميل: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.
6. طبيب أسنان استشاري: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
7. طبيب أسنان استشاري/تخصص دقيق: هو طبيب أسنان استشاري حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.
8. طبيب أسنان زائر: هو طبيب الأسنان القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناء على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.

4

الباب الرابع

قواعد تصنيف الصيادلة

المادة الرابعة عشر: شهادات الصيدلة المعترف بها لتصنيف الصيادلة

تعتبر شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية وشهادة الدبلوم في الصيدلة السريرية العامة مقياساً أساسياً لتقويم الكفاءة المهنية المرتبطة بالشهادات المهنية والأكاديمية في مجال الصيدلة.

المادة الخامسة عشر: الشهادات الغير مذكورة يتم عرضها على المجلس المهني للصيدلة وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة السادسة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الصيادلة

1. صيدلي: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها في بلد المنشأ.
2. صيدلي أول: هو الصيدلي الحاصل على شهادة عليا معترف بها من قبل الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.
3. استشاري صيدلة: هو الصيدلي الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.

5

الباب الخامس

قواعد تصنيف الممرضين

المادة السابعة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الممرضين:

- 1-أخصائي تمريض: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في التمريض من كلية معترف بها في بلد المنشأ.
- 2-أخصائي تمريض أول: هو أخصائي التمريض الحاصل على شهادة ماجستير في التمريض أو ما يعادلها مهنيًا معترف بها من الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.
- 3-استشاري تمريض: هو أخصائي التمريض الحاصل على الدكتوراه في مجال التمريض أو ما يعادلها مهنيًا معترف بها من الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.

6

الباب السادس

قواعد تصنيف أخصائي العلوم
الطبية الأخرى

المادة الثامنة عشر: الحد الأدنى للتصنيف في هذه التخصصات يتفاوت بحسب

التخصص

يتم التصنيف على درجة أخصائي بناء على درجة البكالوريوس في بعض التخصصات وبناءً على مؤهل إضافي بعد البكالوريوس في تخصصات أخرى.

المادة التاسعة عشر: التخصصات المصنفة لدى الهيئة حالياً

علوم المختبرات، البصريات، تقنية إشعاعية، الأشعة العلاجية، اضطرابات التخاطب، السمعيات، أمراض النطق والسمع، تقنية التخدير، علاج وظيفي، علاج طبيعي، الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، العلاج النووي، صحة الفم والأسنان، تقنية الأسنان، تغذية سريرية، تعليم وتثقيف صحي، الرعاية التنفسية، الخدمات الطبية الطارئة، طب القدم والكاحل، تخطيط المخ والأعصاب، مساعد طبيب أسنان، تعزيز الصحة. علاج قدم، تقنية التعقيم، سحب الدم، غرف عمليات، خدمات الغذاء والتغذية، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، علم النفس، إدارة صحية ومستشفيات، الجودة الصحية، المعلوماتية الصحية، الترميز الطبي، الصحة والسلامة المهنية، الإحصاء الحيوي الطبي، مكافحة العدوى، فيزياء طبية، الوبائيات، تقنية حيوية طبية (أجهزة طبية)، صحة عامة، التعليم الطبي، التأمين الطبي.

المادة العشرون: الشهادات الجديدة التي يتم تقديمها لأغراض التصنيف تعرض على المجلس المهني للعلوم الطبية التطبيقية أو أي جهة أخرى تراها الهيئة.

المادة الواحد والعشرون: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الفنيين

- 1-مساعد صحي: هو الحاصل على دبلوم صحي مدته سنة بعد الثانوية العامة أو على شهادة دورة مساعد صحي من جهة حكومية معتمدة من الهيئة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
- 2-فني: هو الحاصل على شهادة بكالوريوس لا تؤهل لدرجة أخصائي أو الحاصل على دبلوم صحي مدته سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الحاصل على شهادة دورة فني من جهة حكومية معتمدة من الهيئة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

8

الباب الثامن

ملاحق

المادة الثانية والعشرون: شهادات الطب البشري في التخصصات العامة

ملحق رقم 1: شهادات المجموعة الأولى		
عنوان الشهادة		مصدر الشهادة
1. Fellowship of the Royal Australian College of Physicians (FRACP) 2. Fellowship of the Royal Australian College of Surgeons (FRACP)		أستراليا
1. Certificate of Satisfactory Completion of Specialist Training (CSCST) 2. Certificate of Satisfactory Completion of Training in General Practice (CSCST) And Inclusion in the Irish Medical Council as a Specialist for non-Saudis		ايرلندا
1. Diplôme d'études spécialisées (DES) 2. Diplôme d'études spécialisées Complémentaires (DESC) issued by French University		فرنسا
شهادة الاختصاص السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية		السعودية
1. Specialization Certificate form the Royal College of Physicians and Surgeons of Canada (RCPSC) 2. Certification by the College of Family Physicians of Canada (CFPC)		كندا

Any of the following: 1. Certificate of Completion of Specialist Training (CCST) 2. Certificate of Completion of Training (CCT) 3. Certificate of Completion of Training in General Practice And Inclusion in the General Medical Council as a Specialist Register for non-Saudis	المملكة المتحدة
American Board Certification recognized by the American Board of Medical Specialties (www.abms.org)	الولايات المتحدة

ملحق رقم 2: شهادات المجموعة الثانية	
عنوان الشهادة	مصدر الشهادة
Specialisation Certificate issued by the Ministerio de Desarrollo Social y Salud	الأرجنتين
البورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال تدريب صادرة من المجلس تفيد بإكمال كامل مدة التدريب في الأردن أو اكمال تدريب في أحد دول المجموعة الأولى	الأردن
Título de Especialista (professional qualification of a specialist) issued by the Spanish Ministry of Education and Culture.	ألمانيا
Fachärztliche Anerkennung/Urkunde (Certificate of medical specialist issued by State's Medical Council	ألمانيا
A Diploma di medico specialista (diploma of specialised doctor) granted by a rector of an Italian university (A Diploma di medico) An Attesto di formazione specifica in medicina generale (certificate of specific training for general medical practice).	إيطاليا
Fellowship of College of Physicians and Surgeons in Pakistan (FCPS)	باكستان
Título de Especialista (professional award of specialist) issued by the Ordem dos Medicos	البرتغال
"Título De Especialista" Issued by Brazilian Medical Association and the Brazilian College of Surgeons And Registered with the Regional Councils or Federal Medical Council as a Specialists	البرازيل
A Bijzondere beroepstittel van geneesheerspecialist/Titre professionnel particulier de médecin spécialiste (formal evidence of having qualified as a medical specialist) issued by Minister bevoegd voor Volksgezondheid/Ministre de la Santé Publique (Ministry of Public Health)	بلجيكا

(Specialist Diploma) Dyplomuzyskaniatytytuspecialisty issued by the Centrum EgzaminowMedycznych	بولندا
A Diplom o specjalizacji (specialist medical degree) awarded by the Czech Ministry of Health.	التشيك
شهادة طبيب متخصص صادرة من وزارة الصحة العمومية	تونس
دبلوم الدراسات الطبية العليا من وزارة التعليم العالي	الجزائر
Fellowship of the Colleges of Medicine of South Africa	جنوب أفريقيا
Bevis for tilladelsetil at betegne sig somspeciallaege (Certificate concerning the title of Specialist) issued by Authority of health services (Sundhedsstyrelsen).	الدنمارك
1. شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادرة من المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية 2. شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادر من جامعة الخرطوم حتى عام 2009م	السودان
Bevis om specialistkompetenssmläkare (certificate of the right to use the title of specialist) issued by the Socialstyrelsen (National Board of Health and Welfare of Sweden)	السويد
Diplôme de médecinspécialiste/DiplomalsFacharzt/ Diploma di medico specialista (specialist qualification) issued by the Swiss Federal Department of Home Affairs (FDHA)	سويسرا
البورد العراقي الصادر من المجلس العراقي للاختصاصات الطبية	العراق
شهادة الاختصاص الصادرة من المجلس العماني للاختصاصات الطبية	عمان
KandidatNauk with 3 years minimum clinical training.	روسيا
DiplômeInteruniversitaire de Spécialité (DIS) (Interuniversity Diploma of medical specialty	فرنسا
Erikoislaäkarintutkinto/ Special läkarexamen (Certificate of degree of specialist in medicine awarded by a Finnish University).	فنلندا
Diploma o specijalističkom usavršavanju issued by Ministarstvo nadležno za zdravstvo	كرواتيا

شهادة الاختصاص الكورية الصادرة من وزارة الصحة والرفاء ب كوريا	كوريا الجنوبية
البورد الكويتي الصادر من معهد الكويت للاختصاصات الطبية	الكويت
شهادة الاختصاص الصادرة من الجامعة اللبنانية، جامعه بيروت الأمريكية، جامعة بيروت العربية أو مستشفى جمعية المقاصد الخيرية	لبنان
شهادة مجلس التخصصات الطبية	ليبيا
Clinical Master Degree with a minimum 4 years of clinical training.	ماليزيا
HáziorvostanSzakorvisbizonyítvány issued by NemzetiVizsgabizottság(Hungarian specialist certificate awarded by National Board of Examination). Before 28 August 2004 awarded by the Hungarian Ministry of Health.	المجر
شهادة البورد العربي (إذا كانت شهادة إكمال التدريب صادرة من الجهة الرسمية في أحد بلدان المجموعة الأولى).	المجلس العربي للاختصاصات الطبية
1. الدكتوراه في تخصصات الطب العام 2. الزمالة المصرية والصادرة من وزارة الصحة والسكان	مصر
Spesialistgodkjenning issued by the Den Norske Legeforening (Medical Association of Norway) or Norwegian Directorate of Health.	النرويج
Facharzt Diplom (Diploma of medical specialist) issued by Österreichische Ärztekammer	النمسا
Any of the following: 1. Fellowship of the West African College of Physicians/Surgeons. 2. National Postgraduate Medical College of Nigeria.	نيجيريا

Any of the following: 1. Doctor of medicine(MD) followed by Doctorate of medicine (DM) 2. Master of surgery (MS) followed by master of Chirurgery (MCh) And Diplomat in National Board (DNB)		الهند
A Bewijs van inschrijving in een Specialistenregister (certificate of recognition and registration/certificate of entry in the Specialist Register) Or A Diploma geneeskundig specialist awarded by Registratiecommissie Geneeskundig Specialisten issued by Medisch Specialisten Registratie Commissie (MRSC) or Sociaal-Geneskundigen Registratie Commissie Registratiecommissie Geneeskundig Specialisten (RGS).		هولندا
Specialist training from a recognized post-graduate training program in Hong Kong And Fellowship of Hong Kong Academy of Medicine (HKAM)		هونغ كونج
Clinical PhD with at least 4 years of clinical training.		اليابان
Τίτλος ιατρικής Ειδικότητας (Certificate of medical specialisation awarded by Greek region of medical specialization)		اليونان

ملحق رقم 3: شهادات المجموعة الثالثة	
مصدر الشهادة	عنوان الشهادة
الأردن	1. البورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال التدريب الصادرة من خارج الأردن وبلدان المجموعة الأولى.
	2. شهادة الاختصاص العالي الأردنية من الجامعة الأردنية
باكستان	Membership of the College of Physicians and Surgeons in Pakistan (MCPS)
بنجلادش	Any of the following:
	1. Doctor of medicine (MD) 2. Master of Surgery (MS)
بلدان المجموعة الأولى	شهادة اكمال التدريب الخاص بالزمالة أو شهادة الاختصاص.
روسيا	1. Clinical Ordinatura 2. Magista
	Certificat de medic specialist issued by Ministerul Sănătății Publici (the Ministry of Public Health)
السعودية	شهادة الدبلوم السريري الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
سوريا	1. شهادة الدراسات العليا الصادرة من وزارة التعليم العالي 2. شهادة الاختصاص/البورد من الهيئة السورية للتخصصات الطبية شريطة إرفاق خطاب من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية موضح فيها تفاصيل التدريب ومدة البرنامج واجتياز الاختبار الأولي والنهاي مصدق من وزير الصحة أو معاونه
	MD issued by the Postgraduate Institute of Medicine of Sri Lanka, University of Colombo
سريلانكا	
الفلبين	Diplomate of the Philippine Board

شهادة الاختصاص من فنزويلا	فنزويلا
Specialist Certificate from Ministry of Public Health	كوبا
شهادة البورد العربي (إذا كان التدريب خارج بلدان المجموعة الأولى)	المجلس العربي للاختصاصات الطبية
Membership/Fellowship of the Royal Colleges	المملكة المتحدة
Any of the following: 1. Doctor of medicine(MD) 2. Master of surgery (MS) 3. Diplomat in National Board (DNB)	الهند
شهادة الاختصاص اليمنية من مجلس التخصصات اليمني	اليمن

المادة الثالثة والعشرون: شهادات طب الأسنان

ملحق رقم 4: شهادات المجموعة الأولى		
عنوان الشهادة		مصدر الشهادة
Fellowship of the Royal Australian College of Dental Surgeons (FRACDS)		أستراليا
Certificate of Completion Specialist Training (CCST) from the Irish Committee for specialist training in dentistry And Registration with the Dental Council for non-Saudi.		أيرلندا
1. شهادة الاختصاص السعودية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية 2. زمالة الجامعات السعودية في التخصصات العامة، بشرط اجتياز اختبار شهادة الاختصاص السعودية أولاً		السعودية
1. Fellowship of the Royal college of dentists of Canada 2. PhD.in dentistry with accredited clinical training (professional evaluation required) *		كندا
1. Certificate of Completion of Specialist Training (CCST) And Inclusion in the Specialist Registry of the General Dental Council for non-Saudi 2. PhD in dentistry with accredited clinical training (professional evaluation required) *		المملكة المتحدة

1. American Board Certification recognized by the American Dental Association (www.ada.org)	الولايات المتحدة
2. PhD in dentistry with accredited clinical training but without the appropriate board certification (professional evaluation required) *	

ملحق رقم 5: شهادات المجموعة الثانية	
عنوان الشهادة	مصدر الشهادة
البيورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال تدريب صادرة من المجلس تفيد بإكمال كامل مدة التدريب في الأردن أو اكمال تدريب في أحد دول المجموعة الأولى	الأردن
Membership of the Royal Australasian College of Dental Surgeons based on accredited clinical training followed by 2 years of experience.	أستراليا
Fachzahnärztliche anerkennung issued by Landes Zahnärztekammern	ألمانيا
Fellowship of the College of Physicians and Surgeons	باكستان
Specialization certificate issued by a Belgian university in Orthodontics and Periodontics	بلجيكا
شهادة طبيب متخصص صادرة من وزارة الصحة العمومية	تونس
1. Specialist Certificate in Maxillofacial Oral Surgery issued by the State Board of Health, with a course duration of five years 2. Specialist Certificate in Orthodontics issued by the State Board of Health, with a course duration of three years	الدنمارك
شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادرة من المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية	السودان

Certificate issued by the Swedish Board of National Health and Welfare (Training program must be conducted in Sweden).	السويد
Fachzahnarzt anerkennung الدكتوراه في طب الأسنان بشرط ارفاق تدريب سريري مقبول للهيئة	سويسرا
Kandidat Nauk with 3 years minimum clinical training	روسيا
Diplôme Interuniversitaire de Spécialité (DIS) (Interuniversity Diploma of Dental specialty)	فرنسا
Specialist Certificate in Orthodontics or Oral Surgery	فنلندا
شهادة الاختصاص الكورية الصادرة من وزارة الصحة والرفاء	كوريا الجنوبية
شهادة الاختصاص اللبنانية الصادرة من الجامعة اللبنانية، جامعه بيروت الأمريكية أو مستشفى جمعية المقاصد الخيرية	لبنان
شهادة البورد العربي (إذا كانت شهادة إكمال التدريب صادرة من الجهة الرسمية في أحد بلدان المجموعة الأولى).	المجلس العربي للاختصاصات الطبية
أي مما يلي: 1. الدكتوراه في تخصصات طب الأسنان العامة 2. الزمالة المصرية الصادرة من وزارة الصحة والسكان	مصر
Any of the following certificates issued from the Royal College of Surgeons of Edinburgh: 1. Membership in Orthodontics (MORTH), 2. Membership in Restorative Dentistry (MRD). 3. Membership in Paedric Dentistry (MPaed Dent) And Evidence of acceptable clinical training in a recognized center of at least 2-year duration plus 2 years' experience	المملكة المتحدة

Specialization Certificate issued by the Specialist Registration Board (SRC) in:	هولندا
<u>Orthodontics:</u> Getuigschrift van erkenning en inschrijving als orthodontis in het specialistenregister	
<u>Oral and Maxillo-Facial Surgery:</u> Getuigschrift van erkenning en inschrijving als Kaakchirurg in het specialistenregister	

ملحق رقم 6: شهادات المجموعة الثالثة	
عنوان الشهادة	مصدر الشهادة
شهادة الماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان	الأردن
Fellowship of the Faculty of Dental Surgery of the Royal College of Surgeons in Ireland	ايرلندا
Membership of College of Physicians and Surgeons in Pakistan (MCPS)	باكستان
شهادة اكمال التدريب الخاص بالزمالة أو شهادة الاختصاص	بلدان المجموعة الأولى
Diploma d'Universitees (DU) (Title of specialist issued by the National Council of the College of Dental Surgeons)	فرنسا
Clinical Ordinatura Magista	روسيا
Master degree and Certificate awarding the right to use the specialty title issued by Sundhedsstyrelsen (State Board of Health)	الدنمارك
ماجستير معتمد في علوم طب الأسنان من جامعة سعودية مع ارفاق شهادة تدريب سريري	السعودية

1. شهادة الدراسات العليا الصادرة من وزارة التعليم العالي 2. شهادة الاختصاص/البورد من الهيئة السورية للتخصصات الطبية شريطة إرفاق خطاب من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية موضح فيها تفاصيل التدريب ومدة البرنامج واجتياز الاختبار الأولي والنهاي مصدق من وزير الصحة أو معاونه	سوريا
Master in dentistry with acceptable clinical training	سويسرا
ماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان	لبنان
Philippine Board	الفلبين
1. الماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان 2. الزمالة المصرية في طب أسنان الأسرة والصادرة من وزارة الصحة والسكان	مصر
Master of Dental Surgery	هونغ كونج
Master of Dental Surgery (MDS)	الهند
Master of Sciences in Dentistry with evidence of acceptable clinical training	كندا
شهادة البورد العربي (إذا كان التدريب خارج بلدان المجموعة الأولى)	المجلس العربي للاختصاصات الطبية

Certificates in general dentistry: • Fellowship in Dental Surgery of the Royal College of Surgeons (FDSRCS) • Membership of Faculty of Dental Surgery (MFDS). • Membership of Faculty of General Dental Practice (MFGDP) Certificates issued from the Royal College of Surgeons of Edinburgh without accredited clinical training recognized by the SCFHS: 1. Membership in Orthodontics (MORTH), Membership in Restorative Dentistry (MRD) 2. Minor Oral Surgery (MOS) 3. Membership of Paediatric Dentistry (MPaed Dent)	المملكة المتحدة
Master of Sciences in Dentistry with acceptable clinical training	الولايات المتحدة

المادة الرابعة والعشرون: متطلبات تصنيف الممارسين الصحيين

ملحق رقم 7: متطلبات تصنيف الأطباء

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
عام	شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية معترف بها	غير مطلوبة من السعوديين سنة واحدة لغير السعوديين	اجتياز اختبار رخصة الممارسة المهنية
مقيم	شهادة من المجموعة الثالثة	الخبرة المنصوص عليها لدرجة نائب غير مكتملة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
نائب	شهادة من المجموعة الثالثة	سنتان	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في
	شهادة اكمال التدريب في أحد بلدان المجموعة الأولى	غير مطلوبة	
	الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من داخل المملكة	سنتان خبرة بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات معترف بها من الهيئة كمراكز تدريبية في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	

الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من خارج المملكة	أربع سنوات بعد الحصول على الشهادة في ذات التخصص المذكور في الشهادة..	حال عدم توفره)
شهادة الدبلوم السريري الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	غير مطلوبة	
شهادة من المجموعة الأولى	غير مطلوبة	غير مطلوب
شهادة من المجموعة الثانية	غير مطلوبة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
شهادة من المجموعة الأولى	ثلاث سنوات	غير مطلوب
شهادة من المجموعة الثانية	خمس سنوات	تقويم عملي عبر لجنة تقويم

ملحق رقم 8: متطلبات تصنيف أطباء الأسنان

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
عام	شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها	غير مطلوبة من السعوديين سنة واحدة لغير السعوديين	اجتياز اختبار رخصة الممارسة المهنية
مقيم	شهادة من المجموعة الثالثة	الخبرة المنصوص عليها لدرجة نائب غير مكتملة	اجتياز تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
نائب	شهادة من المجموعة الثالثة	سنتان	اجتياز تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
	شهادة اكمال التدريب في أحد بلدان المجموعة الأولى	غير مطلوبة	
	الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من داخل المملكة	سنتان خبرة بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات معترف بها من الهيئة كمراكز تدريبية في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	

	أربع سنوات بعد الحصول على الشهادة في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من خارج المملكة		
	غير مطلوبة	شهادة الدبلوم السريي الصادرة من الهيئة		
غير مطلوب (ماعدًا المنصوص عليه)	غير مطلوبة	شهادة من المجموعة الأولى		
اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)	غير مطلوبة	شهادة من المجموعة الثانية (مع الخبرة المنصوص عليها ان وجدت)		نائب أول
غير مطلوب (ماعدًا المنصوص عليه)	ثلاث سنوات	شهادة من المجموعة الأولى		
تقويم عملي عبر لجنة تقويم	خمس سنوات	شهادة من المجموعة الثانية (مع الخبرة المنصوص عليها ان وجدت)		استشاري

ملحق رقم 9: متطلبات تصنيف الصيادلة

الدرجة	صيدلي	صيدلي أول	صيدلي استشاري
		(يشترط إكمال متطلبات التصنيف على درجة صيدلي)	(يشترط إكمال متطلبات التصنيف على درجة صيدلي أول)
المؤهل والخبرة المطلوبة	بكالوريوس في الصيدلة لا تقل مدته عن خمس سنوات	بكالوريوس في الصيدلة لا تقل مدته عن خمس سنوات + دكتور في الصيدلة PharmD ملحقه بعد البكالوريوس لا تقل مدته عن سنتين مطلب له الحصول على بكالوريوس في الصيدلة + خبرة سنتين في ذات التخصص	
	دكتور في الصيدلة PharmD لا تقل مدة المؤهل عن خمس سنوات وتشمل سنة الامتياز أو دكتور في الصيدلة PharmD لا تقل مدته عن سنتين بعد البكالوريوس في الصيدلة	برنامج الإقامة في الصيدلة (PGY1) من مركز معترف به من الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي American Society of Health-System Pharmacists (ASHP)	
	الماجستير في الصيدلة الصادرة من المملكة المتحدة وإستاليا ونيوزيلندا المسماة MPharm	برنامج الإقامة في الصيدلة (PGY2) ولا يشترط الاعتراف من ASHP	برنامج الإقامة في الصيدلة (PGY2) + خبرة لاحقة ثلاث سنوات في ذات التخصص.

شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + خبرة لاحقة ثلاث سنوات في ذات التخصص.	شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	درجة Dclnpharm الصادر من أستراليا.	
دبلوم الصيدلة السريرية العامة الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + زمالة لاحقة في التخصص مدتها سنتان تحقق الأهداف التعليمية للسنة الثالثة في شهادة الاختصاص السعودية + ثلاث سنوات خبرة في ذات التخصص.	دبلوم الصيدلة السريرية العامة الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + خبرة سنتان		
	ماجستير في الصيدلة الاكلينيكية لا تقل مدة الدراسة عن سنتين مع سته أشهر تدريب ضمن البرنامج + خبرة لاحقة لمدة سنتين في ذات التخصص.		
	الماجستير في أحد التخصصات الأخرى في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنة + خبرة لاحقة لمدة سنتان في ذات التخصص.		
	زمالة في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنتان في مجالات لا تتوفر فيها شهادات مهنية أو أكاديمية مع النظر في تدريبها وتأهيلها		
درجة دكتوراه الفلسفة في أحد تخصصات الصيدلة + ثلاث سنوات خبرة في التخصص.	درجة دكتوراه الفلسفة في أحد تخصصات الصيدلة		

	درجة Dclinpharm الصادر من أستراليا + خبرة لمدة سنتان في ذات التخصص.		
مقابلة من قبل لجنة مختصة	مقابلة من قبل لجنة مختصة	اختبار تحريري	التقويم المهني

ملحق رقم 10: متطلبات تصنيف الممرضين

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
أخصائي	بكالوريوس في التمريض	سنة خبرة لاحقة في ذات التخصص لغير السعوديين	اختبار تحريري
	ماجستير أو ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	بدون	تقويم من لجنة مختصة
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)	ماجستير أو ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	سنتان	تقويم من لجنة مختصة
	دكتوراه أو ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	بدون	تقويم من لجنة مختصة

استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي أول في مجال التخصص)	دكتوراه أو ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص بعد التصنيف كأخصائي أول بناء على الدكتوراه	تقويم من لجنة مختصة
---	--	--	---------------------

ملحق رقم 11: متطلبات تصنيف الأخصائيين في العلوم الطبية الأخرى

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
أخصائي	بكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة اعلاه للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	سنة خبرة لاحقة في ذات التخصص لغير السعوديين	مطلوب
	بكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة اعلاه للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	لا يوجد	مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الاهلية وغير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية

غير مطلوب	لا يوجد	دبلوم تأهيلي معتمد من الهيئة (مكافحة العدوى - سحب الدم - التعقيم) بعد بكالوريوس العلوم (أحياء - أحياء دقيقة - كيمياء - كيمياء حيوية) حسب القرار رقم 2017001583 وتاريخ 1438/4/28هـ المبني على الأمر السامي رقم 4599 وتاريخ 1435/7/2هـ	
مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس حسب ما ورد في الملحق اعلاه.	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	
مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صعي (مختلف)	
مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	ماجستير في العلوم (كيمياء حيوية / أحياء دقيقة) او المختبرات الطبية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس في العلوم كيمياء حيوية - أحياء دقيقة)	أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل اعلى في ذات التخصص
مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول)	خبرة سنتين بعد الماجستير	ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في ذات

التخصص)	ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي (مختلف)	خبرة سنتين بعد الماجستير	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
	دكتوراه في أحد التخصصات الصحية في حالة الماجستير في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه ومن حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول ولا يرقى لأكثر من ذلك	دكتوراه في العلوم (كيمياء حيوية / احياء دقيقة) او المختبرات الطبية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس في العلوم كيمياء حيوية – احياء دقيقة والماجستير في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه.
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي أول في ذات التخصص)	دكتوراه في أحد التخصصات الصحية في حالة الماجستير في ذات التخصص	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه.

ملحق رقم 12: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في علم النفس (الشهادات العليا المقبولة هي في تخصصات علم النفس السريري/العصبي/الجنائي/الصحي/الإرشادي مع توفر تدريب عملي متوافق مع مسعى الشهادة لا تقل مدته عن 50% من مدة البرنامج)

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
أخصائي مساعد	بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب أربعة أشهر على الأقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين	غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) لخريجي الجامعات والكليات الأهلية
	بكالوريوس في علم النفس (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب ستة أشهر (تحت إشراف أخصائي أول / استشاري في مستشفى)	بدون خبرة للسعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
	بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية + تدريب أربعة أشهر على الأقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)

غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الأهلية ويعنى من (سبق ان تم تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي)	ثلاث سنوات بعد استحقاق التصنيف كمساعد اخصائي	بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	أخصائي
مطلوب ويعنى من (سبق ان تم تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي)	ثلاث سنوات بعد استحقاق التصنيف كمساعد اخصائي	بكالوريوس في علم النفس (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية الس بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	
مطلوب ويعنى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي) في ذات التخصص ويعنى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	ماجستير في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	

أخصائي	ماجستير في علم النفس	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل أعلى في ذات التخصص	في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف أو خارج المجال الصحي + توفر مواد تكميلية في مجال علم النفس قبل الالتحاق ببرنامج الماجستير		
أخصائي أول	ماجستير في علم النفس	خبرة سنتين	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول)
(تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)	في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص		ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول	دكتوراه في علم النفس	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول)
(تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)			ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص)
			ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	دكتوراه في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي والماجستير في مجال علم النفس	أخصائي أول
مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	دكتوراه في أحد تخصصات علم النفس	استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)

ملحق رقم 13: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
اخصائي	بكالوريوس في علم الاجتماع (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب ثلاثة أشهر على الأقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
	بكالوريوس في علم الاجتماع او خدمة اجتماعية (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية
	بكالوريوس في علم اجتماع او خدمة اجتماعية (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الاهلية
	ماجستير في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب وبعض من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي) في ذات التخصص)
	في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	مطلوب وبعض من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	

أخصائي	ماجستير في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل أعلى في ذات التخصص	في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف أو خارج المجال الصحي		
أخصائي أول	ماجستير في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	خبرة سنتين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول)
			ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)	دكتوراه في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول)
			ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص)
			ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

أخصائي أول	دكتوراه في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول) وبعض من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) وبعض من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)	دكتوراه في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري)

ملحق رقم 14: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في الإدارة الصحية

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
اخصائي مساعد	بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
أخصائي	بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	غير مطلوب
	بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	خبرة سنه لغير السعوديين	مطلوب

مطلوب ويعفى من سبق تقويمه مهنياً لدرجة أخصائي	خبرة سنة	بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتماب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	
مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة أخصائي) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	ماجستير في الإدارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في المجال الصحي	
مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	ماجستير في الإدارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي	أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل أعلى في ذات التخصص
مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	سنتين بعد الماجستير	ماجستير في الإدارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في المجال الصحي	أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة أخصائي في مجال التخصص)

مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول في ذات التخصص ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	دكتوراه في الادارة الصحية	
مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي أول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	دكتوراه في الادارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي والماجستير في مجال الادارة الصحية	أخصائي أول
مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري)	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	دكتوراه في الادارة الصحية	استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)

ملحق رقم 15: متطلبات تصنيف الفنيين				
الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني	
في	بكالوريوس في تخصص صحي (بدون سنة الامتياز أو التسجيل من بلد المصدر)	سنة خبرة في التخصص من بلد المصدر لغير السعوديين	اختبار تحريري حسب المتاح والا يحال الى مقابلة/لجنة	
	بكالوريوس في تخصص صحي (من دول شرق اسيا)	سنة خبرة في التخصص من بلد المصدر		
	بكالوريوس مدته ثلاث سنوات من بعض دول اوروبا.	سنة خبرة وتسجيل من بلد المصدر لغير السعوديين		
في	ثانوية عامة للسعوديين ولغير السعوديين + دبلوم صحي مدته سنتان فأكثر	خبرة سنة من بلد المصدر لغير السعوديين		
	الدورات الصادرة من (الجهات الحكومية) مثل (القوات المسلحة والحرس الوطني وغيرها)	حسب الاتفاقية		
	الدورات المعتمدة من الهيئة من الجهات الحكومية	حسب الاعتراف		

	سنة خبرة في ذات التخصص من بلد المصدر لغير السعوديين	ثانوية عامة للسعوديين ولغير السعوديين + دبلوم صحي مدته سنة	مساعد صحي
	حسب الاعتراف	الدورات المعتمدة من الهيئة من الجهات الحكومية	

المادة الخامسة والعشرون: متطلبات تصنيف المقبولين في برامج الهيئة التدريبية

ملحق رقم 16: متطلبات تصنيف المقبولين في برامج الهيئة التدريبية				
المسمى	المؤهل	إشعار القبول	التقويم المهني	
طبيب مقبم متدرب	شهادة البكالوريوس في حال توفرها أو يلتزم بإحضارها قبل بدء التدريب	شهادة قبول في أحد برامج شهادة الاختصاص السعودية في الطب البشري أو طب الأسنان	يكتفي بإشعار القبول المبني على تقويم المتدرب من قبل الهيئة	
طبيب زمالة		شهادة قبول في أحد برامج الزمالة السعودية في التخصص الدقيق		
صيدلي متدرب		شهادة قبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية أو شهادة الدبلوم في الصيدلة السريرية العامة		
ممرض متدرب		شهادة قبول في أحد برامج الدبلوم في التمريض المقدمة من الهيئة		
أخصائي متدرب		شهادة قبول في برنامج شهادة الاختصاص السعودية في أحد تخصصات العلوم الطبية		